الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية، للتفضل بالاطلاع، واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت في: / /

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية

المادة الأولى:

أولاً: خلافاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩، ولأحكام المادتين ٣٠ و٣١ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢، تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧، وخلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يُرقى الرتباء والأفراد التابعون لجهازي المكافحة في البر وفي البحر وللجهاز الإداري والجهاز الفني في الملاك العام للضابطة الجمركية، إلى رتب أعلى، كل منهم بحسب اختصاصه، وذلك وفقاً لما يلي:

١_ **إلى رتبة مؤهل أول:** المؤهلون، المعاونون أول والمعاونون.

٢_ **إلى رتبة مؤهل:** المعاونون اول، المعاونون والرقباء أول.

٣_ **إلى رتبة معاون أول:** المعاونون والرقباء اول.

٤_ **إلى رتبة معاون:** الرقباء اول.

٥ _**إلى رتبة رقيب:** العرفاء والخفراء.

٦_ **الى رتبة عريف:** الخفراء.

ثانياً: تعطى هذه الرتب اقدمية وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢، تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧، على ان لا يترتب من جراء تطبيق هذا القانون أي مفاعيل مالية رجعية، وتسري رواتب وتعويضات الرتباء والافراد حسب رتبهم الجديدة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية: يوضع الرتباء والأفراد المستفيدون من أحكام هذا القانون على جداول الترفيع من قبل المجلس الأعلى للجمارك بناءً على اقتراح من مدير الجمارك العام ويقوم مدير الجمارك العام بإصدار الأوامر الإدارية بترفيعهم وفقاً للأصول النظامية، مع الأخذ بالاعتبار وضعية كل منهم لناحية الأقدمية في الرتبة.

المادة الثالثة: لا يستفيد من أحكام هذا القانون الرتباء والأفراد الذين فُرضت بحقهم عقوبات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٧٢ من المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢، وأولئك الذين تعرّضوا للعقوبات المنصوص عنها في النبذة ١، ٢ و٣ من الفصل الاول من الباب الثالث من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١ اذار عام ١٩٤٣ (قانون العقوبات)، خلال السنة الاخيرة التي تسبق صدور هذا القانون.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:

الاسباب الموجبة

لما كانت الضابطة الجمركية قوة عامة مسلحة خاضعة لسلطة وزير المالية وذلك وفقاً لقانون تنظيمها الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢، تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٩.

ولما كانت من مهام الضابطة الجمركية كما نصت عليها المادة الأولى من القانون المذكور، على سبيل المثال لا الحصر، المهام الآتية:

مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

التحرّي عن التهريب والتحقق منه ومكافحته،...

مساعدة السلك الإداري في الجمارك.

مؤازرة القوى العامة المسلّحة كافة، والإدارات الرسمية،...

ولما كانت المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية قد حدَّدت المدة المطلوبة قانوناً للترفيع لرتبة أعلى من جهة،

ومن جهة أخرى نصت المادة ٣٠ من هذا القانون على شروط تقع على عاتق الإدارة لاجل الترفيع أهمها إجراء مباراة ودورات تنشئة عسكرية ومهنية،

ولما كانت الادارة لم تستطيع من القيام بتلك الدورات والمباريات منذ مدة طويلة لاسباب قاهرة، من أبرزها الأوضاع الصحية والإقتصادية الصعبة التي مر بها لبنان في ظل تفشي جائحة كورونا وعدم توفر إعتمادات لديها لإجراء هذه المباريات والدورات، مما انعكس سلباً على معنويات عناصرها بعد أن أصبح معظمهم تتوفر لديهم شروط القدم المحددة بالمادة ٢٩ المذكورة أعلاه للحصول على رتب أعلى، الأمر الذي سبب بوجود فروقات واسعة جداً بينهم وبين عناصر ورتباء القوى المسلحة والقوى الامنية الاخرى الذين يتساوون معهم في الحقوق والواجبات، تصل في حالات معينة الى ثلاث رتب.

ولما كان هذا الوضع يشكّل خللًا لناحية العدالة والمساواة ويحبط الروح المعنوية لدى عناصر الضابطة الجمركية ويسبب لهم إرباكاً واحراجاً وظيفياً وإجتماعياً، ما يؤثر سلباً على إنتاجيتهم وأدائهم الوظيفي. ولما كان هؤلاء العسكريين قد رهنوا حياتهم لخدمة الوطن والمواطن، نرى ان مجلس النواب الكريم هو الملاذ القانوني والطبيعي لإنصافهم.

ولما كان الاقتراح المرفق لا يرتب اية اعباء مالية بمفعول رجعي على الخزينة، كما وأن التكلفة الإجمالية الإضافية السنوية ليست كبيرة نظراً لضآلة عديد رتباء وأفراد الضابطة الجمركية.

وبغية إنصاف هؤلاء العناصر ورفع الظلم المتمادي اللاحق بهم وبعائلاتهم،

نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في اقرب وقت ممكن.

لائحة مرفقات بإقتراح القانون الرامي الى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية

المستند رقم واحد: المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية والتي تحدد شروط القدم للحصول على رتب أعلى.

المستند رقم ٢: جدول يبين عدد الرتباء والأفراد الذين يستحقوا الترفيع مع تبيان تاريخ إستحقاقهم الرتب الأعلى.

المستند رقم ٣: قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٢٤/٣٥، تاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠٢٤ والذي يبين عدم توفر إعتمادات لإجراء مباريات للترفيع في حينها.

المستند رقم ٤: جدول يبين الكلفة الشهرية الإضافية لرتفيع عناصر الضابطة الجمركية.

جدول ترفيع سنوي يضعه المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

ان الرتباء والأفراد المدرجة أسماؤهم على جدول الترفيع، يرفعون تباعاً، بنسبة خلو المراكز، وذلك بأمر اداري من مدير الجمارك العام.

في حال شغور عدد من المراكز في احدى الرتب، وعدم وجود عدد كاف من المرشحين لملء هذه المراكز، يمكن أن يعين في الرتبة التي هي أدنى منها عدد من الرتباء أو الافراد موازٍ لعدد المراكز الشاغرة في الرتبة المذكورة(١).

المادة ٢٩(٢)– لقبول الترشيح الى رتبة أعلى يجب أن تتوفر في المرشح، حتى ٣١ كانون الأول من سنة الترشيح، شروط القدم التالية:

١– لرتبة عريف – سنتان في رتبة خفير.

٢– لرتبة رقيب – أربع سنوات في رتبة عريف، تخفض الى ثلاث سنوات لحملة شهادة البكالوريا القسم الأول على الاقل، أو ما يعادلها رسميا من الشهادات العلمية أو المهنية.

---

(١) نص القانون رقم ١٩٥، تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣، في المواد الرابعة والخامسة والسادسة على ما يلي:
المادة الرابعة – بصورة استثنائية، وخلافا لاحكام المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ و٤٣ و٤٥ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية ولاي نص آخر، وخلال مدة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون يجوز ترفيع رجال الضابطة الجمركية الموجودين في الخدمة الفعلية، ضمن حدود الشواغر في الملاكات، وفقا لما يأتي:
١– الى رتبة عريف: الخفراء الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرة (١) من المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية.
٢– الى رتبة رقيب، العرفاء الذين تتوافر فيهم شروط الترفيع المنصوص عنها في الفقرة (٢) من المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية.
٣– الى رتبة رقيب ثم رقيب اول العرفاء المرفعون الى رتبهم الحالية قبل ١٩٨٤/١/١ .
٤– الى رتبة معاون: الرتباء الذين رفعوا الى رتبتهم الحالية قبل العام ١٩٧٩، ولم يستفيدوا من احكام القانون ٨٦/٤ .
٥– الى رتبة معاون اول: المعاونون الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرة (٥) من المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية.
٦– الى رتبة مؤهل: المعاونون الاول الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.
٧– الى رتبة ملازم:
أ– الرتباء الناجحون في المباراة لرتبة ملازم.
ب– رؤساء البرائب المرفعون الى رتبتهم الحالية بموجب مرسوم.
المادة الخامسة – يؤلف وزير المالية، بناء على اقتراح المجلس الاعلى للجمارك، لجنة من كبار موظفي الجمارك برئاسة المدير العام، لتطبيق احكام المادة الرابعة، على ان تكون الافضلية في الترفيع لحملة الشهادات العلمية، وللعلامات التقديرية المنصوص عنها في المادة ١٢ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية وللاقدمية في الرتبة.
المادة السادسة – يوضع المرشحون المختارون على جداول الترفيع، ويتم تعيينهم وفقا لاحكام المادتين ٢٨ و٤٤ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية.

(٢) جرى تعديل المادة ٢٩ بموجب القانون رقم ١٩٥ تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣ .

٣- لرتبة رقيب أول - ثلاث سنوات في رتبة رقيب.

٤- لرتبة معاون - أربع سنوات في رتبة رقيب أول.

٥- لرتبة معاون أول - ثلاث سنوات في رتبة معاون.

٦- لرتبة مؤهل - ثلاث سنوات في رتبة معاون أول.

٧- لرتبة مؤهل أول - سنتان في رتبة مؤهل.

يقبل الترشيح مدير الجمارك العام، استنادا لعلامات تقديرية يضعها الرؤساء المباشرون، على أن تكون بمستوى جيد، وأن لا تكون قد فرضت بحق المرشح عقوبة من الدرجة الثانية وما فوق خلال السنة الأخيرة التي سبقت تاريخ الترشيح.

المادة ٣٠(١)-

١- لا يجرى الترفيع إلى رتب عريف ورقيب ومعاون إلا بعد أن يخضع المرشحون للشروط التالية:

أ- مباراة كفاءة.

ب- دورة تنشئة عسكرية ومهنية، على أن يفوز المرشح في امتحان نهاية الدورة.

ج- يصنف الفائزون استنادا لمتوسط علامات مباراة الكفاءة وعلامات دورة التنشئة وامتحانها النهائي.

٢- لا يجرى الترفيع إلى رتبة رقيب أول، ومعاون أول، ومؤهل، ومؤهل أول، إلا بعد أن يخضع المرشحون لمباراة كفاءة.

المادة ٣١- تدرج أسماء الفائزين على جدول الترفيع بحسب درجة استحقاقهم.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، نظام مباراة الكفاءة كما يحدد مدير الجمارك العام، بالاتفاق مع السلطات المختصة، نظام دورة التنشئة وموادها وبرامجها ومدتها ونظام الامتحان النهائي.

الفصل الرابع - تجديد التطوع

المادة ٣٢-

١- لدى انتهاء مدة التطوع يمكن الرتباء والخفراء تجديد تطوعهم لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، على أنه لا يمكن تجديد عقد التطوع لمدة تتجاوز تاريخ بلوغ السن القانونية.

٢- يمكن بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام،

(١) جرى تعديل المادة ٣٠ بموجب القانون رقم ١٩٥ تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣ .

(الملحق رقم ٣)

جدول يبين تاريخ إستحقاق الرتب الأعلى بحسب المادة /٢٩/ من المرسوم ٧٩/١٨٠٢ (قانون تنظيم الضابطة الجمركية)

الرتبة	تاريخ أخر رتبة	الرتبة الأعلى المستحقة	تاريخ إستحقاق الرتبة الأعلى	عدد
مؤهل إداري	٢٠١٩/٦/٣٠	مؤهل أول إداري	٢٠٢١/٦/٣٠	٢٦٦
مؤهل إداري	٢٠٢٠/١/١	مؤهل أول إداري	٢٠٢٢/١/١	٢٦٢
معاون أول (إداري وفني)	٢٠٢٠/١/١	مؤهل أول إداري	٢٠٢٥/١/١	٢٢
معاون (إداري وفني)	٢٠١٧/١/١	مؤهل أول إداري	٢٠٢٥/١/١	٢
معاون (إداري وفني)	٢٠١٨/١/١	مؤهل إداري	٢٠٢٤/١/١	٢
رقيب أول فني سائق	٢٠١٠/١/١	مؤهل فني سائق	٢٠٢٠/١/١	١
رقيب أول (بر، فني وبحري)	٢٠١٧/٨/٤	معاون أول (بر، فني وبحري)	٢٠٢٤/٨/٤	٢٣٥
رقيب أول (بر، فني وبحري)	٢٠١٨/٨/٤	معاون أول (بر، فني وبحري)	٢٠٢٥/٨/٤	١٦١
رقيب أول (بر)	٢٠٢٠/٩/٢٥	معاون (بر)	٢٠٢٤/٩/٢٥	١
خفير (بر، فني وبحري)	٢٠٢٠/١١/٣٠	عريف (بر، فني وبحري)	٢٠٢٢/١١/٣٠	٣٤٥
خفير (بر، فني وبحري)	٢٠٢٢/٦/١٣	عريف (بر، فني وبحري)	٢٠٢٤/٦/١٣	٢٦٤
			المجموع:	**١٥٦١**

(المستند رقم ٢)

عاجل جداً

٢٠٢٤/٣٥

نسخة تعاد إلى جانب مديرية الجمارك العامة

بعد أن قرّر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ كانون الثاني ٢٠٢٤، ما يلي:

١- تأجيل تنفيذ قراره المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٢٣، موضوع إحالته رقم ٢٠٢٢/٥٦٨٤، تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٣، وذلك لحين توفر الإعتمادات اللازمة لإجراء هذه المباريات.

٢- دعوتها إلى إجراء جردة على كافة الملفات الشخصية لعناصر الضابطة الجمركية وعرض وضعية العناصر التي لا تستوفي الشروط المطلوبة للإشتراك بالمباريات (لناحية عقوبات مسلكية – ملاحقات أو أحكام قضائية أو غيرها ...) ٠/٠

بيروت، في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٤

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما مكي

المديرية العامة للجمارك
المكتب الإداري
رقم التسجيل ٢٠٢٤/٢٢٤٢
التاريخ ٨/١/٢٠٢٤

٢٠٢٢/٥٦٨٤

تعاد إلى جانب مديرية الجمارك العامة

لإجراء المقتضى، بعد أن قرّر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٢٣، الموافقة على ما يلي:

١- إجراء مباريات كفاءة للترفيع إلى رتبة عريف، معاون، معاون أول، مؤهل ومؤهل أول في الضابطة الجمركية.

٢ - تخفيض مدة الإعلان إلى شهر على الأقل.

٢- تنظيم سلفة بإسم المقدم نضال ذياب بقيمة مئة مليون ليرة لبنانية ٠/٠

بيروت، في ١٢ حزيران ٢٠٢٣

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

د. أسعد الطفيلي

المديرية العامة للجمارك
رقم التسجيل ٢٠٢٦
التاريخ ١٣ حزيران ٢٠٢٣

الجمهورية اللبنانيـــة
وزارة الماليـــة
مديرية الجمارك العامة
الشعبة الإدارية

رقم المحفوظات: ع/٧
رقم الصادر: ٣٢٣٦ /ش إ/٢٠٢٢
بيروت، في:

جانب

المجلس الأعلى للجمارك

الموضوع: إجراء مباريات كفاءة للترفيع إلى رتب عريف، معاون، معاون أول، مؤهل ومؤهل أول في الضابطة الجمركية.

المرجع: – مشروع قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢ تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٩، لاسيما المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠ و ٣١ منه.

– التعميم الإداري رقم ٤٦ تاريخ ٢٩ حزيران ١٩٦٣، المعاد طبعه بعد تنقيحه وتعديله لغاية آخر العام ١٩٨١.
– قراركم رقم ٣٠ تاريخ ٢٤ شباط ١٩٩٥ (نظام المباراة لرتبتي مؤهل ومؤهل أول).
– قرازكم رقم ٢٠١١/٤١٧ تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١١ (نظام المباراة لرتبتي مؤهل فني ومؤهل أول فني).
– قراركم رقم ٢٠١١/٤١٨ تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١١ (نظام المباراة لبعض الرتب في ملاك الضابطة الجمركية).

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

ونظراً لاستحقاق الترفيع لرتبة أعلى في مختلف الرتب في الضابطة الجمركية،

وفي ضوء توفر شروط الترفيع كافة لمعظم رجال الضابطة الجمركية،

وإفساحاً بالمجال أمام رجال الضابطة الجمركية لترفيعهم إلى رتب أعلى.

ومن أجل حسن سير العمل والانتظام العام، للتفضّل بالموافقة على إجراء مباريات كفاءة للترفيع، إلى الرتب التالية:

– من مؤهل إلى مؤهل أول في قوى البر، البحر، الجهاز الفني والجهاز الإداري.
– من معاون أول إلى مؤهل في قوى البر، البحر والجهاز الفني.
– من معاون إلى معاون أول في قوى البر، البحر والجهاز الفني.
– من رقيب أول إلى معاون في قوى البر والجهاز الفني.
– من خفير إلى عريف في قوى البر، البحر والجهاز الفني

وبرجاء إيداعنا قراركم تمكيناً من تشكيل اللجان اللازمة والإعلان عن المباريات وفق الأصول.

– **ربطاً:** جدول مفصل بأسماء رتباء وأفراد الضابطة الجمركية يبين تاريخ حصولهم على رتبهم الحالية وتاريخ استحقاقهم رتبهم الأعلى./.

مدير الجمارك العام بالإنابة

ريمون الخوري

(المستند رقم ٤)

جدول بتكلفة الترفيع إلى رتب أعلى لرتباء وأفراد الضابطة الجمركية

الرتبة الحالية	الرتبة المستحقة	العدد	كلفة فارق الرتبة	المجموع
مؤهل (إداري، بر وفني)	مؤهل أول	٥٢٨	١١٠,٠٠٠ ل.ل	٥٨,٦٤٢,٠٠٠ ل.ل.
معاون أول (إداري، بر وفني)	مؤهل أول	٢٢	٢١١,٠٠٠ ل.ل	٤,٦٤٢,٠٠٠ ل.ل.
معاون (إداري وفني)	مؤهل أول	٢	٣٠٤,٠٠٠ ل.ل	٦٠٨,٠٠٠ ل.ل
معاون (إداري وفني)	مؤهل	٢	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل	٤٠٠,٠٠٠ ل.ل
رقيب أول (فني)	مؤهل	١	٢٥٥,٠٠٠ ل.ل	٢٥٥,٠٠٠ ل.ل
رقيب أول (بر، فني وبحري)	معاون أول	٣٩٦	١٥٠,٠٠٠ ل.ل	٥٩,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
رقيب أول (بر)	معاون	١	٧٥,٠٠٠ ل.ل	٧٥,٠٠٠ ل.ل
خفير (بر، فني وبحري)	عريف	٦٠٩	٥٠,٠٠٠ ل.ل	٣٠,٤٥٠,٠٠٠ ل.ل.
			المجموع:	٢٨٠,٠٤٢,٠٠٠ ل.ل.
				مايتان وثمانون مليوناً وإثنان وأربعون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير
			ما يعادل:	$ ٣,١٢٩

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

حول

إقتراح القانون الرامي إلى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٩/١٦ برئاسة رئيس اللجنة النائب جهاد الصمد وحضور مقرّر اللجنة النائب أسعد درغام وعدد كبير من أعضاء اللجنة ومن خارج اللجنة وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه.

حضر الجلسة السادة :

- رئيسة المجلس الأعلى للجمارك السيّدة ريما مكي
- مدير عام المالية جورج معراوي
- العقيد نضال ذياب من الجمارك

بعد البحث والتداول والإطلاع على الأسباب الموجبة التي تشرح أهمية هذا الإقتراح ومساره لا سيما أنّ الإدارة، لأجل الترفيع الذي يقع على عاتقها، لم تستطع إجراء مباراة ودورات تنشئة عسكرية منذ مدة طويلة لأسباب قاهرة، أبرزها الأوضاع الصحية والإقتصادية الصعبة التي مرّ بها لبنان في ظل تفشي جائحة كورونا وعدم توفر اعتمادات لديها لإجراء هذه المباريات والدورات، ما انعكس سلباً على معنويات عناصرها.

وبعد الإستماع إلى رئيسة المجلس الأعلى للجمارك التي وافقت على هذا الإقتراح للأسباب أعلاه ولأن الإقتراح لا يرتب أعباء مالية على الخزينة .

وبعد النقاش مع النواب ، أقرّت اللجنة إقتراح القانون كما ورد.

واللجنة إذ تحيل إقتراح القانون كما أقرّته مرفقاً بردّ الجمارك الموافق على هذا الإقتراح، لترجو من المجلس النيابي الكريم إقراره.

بيروت في ٢٠٢٥/٩/١٦

رئيس اللجنة

النائب

جهاد الصمد

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية.

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٦/٢٩ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي إلى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية جورج معراوي
- المدير العام للجمارك غراسيا القزي.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون،

استمعت اللجنة إلى المديرة العامة للجمارك التي أوضحت أن اقتراح القانون يشكل معالجة استثنائية تفرضها الظروف الحالية، نظراً لتعذر تطبيق آليات الترفيع المنصوص عليها في نظام الضابطة الجمركية، ولوجود عدد كبير من العناصر المستحقين للترقية، وشددت على ضرورة إخضاع المستفيدين من الترفيع الاستثنائي لدورات تدريبية وتأهيلية لضمان الحفاظ على معايير الكفاءة المهنية.

ثم ناقش السادة النواب اقتراح القانون، الذين أكدوا على أهمية اقراره كونه يهدف إنصاف مجموعة التحقت بالجمارك واستوفت الشروط القانونية، وكان من المفترض ترفيع أفرادها وفق قانون تنظيم الضابطة الجمركية، إلا أن ذلك لم يحصل على مدى سنوات .

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة اقتراح القانون، بإجماع الأعضاء الحاضرين، معدلاً، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً).

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٦/٦/٢٩

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح القانون الرامي إلى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

أولاً: خلافاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ ولأحكام المادتين ٣٠ و٣١ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢/٧٩، تاريخ ٢٧/٢/١٩٧٩، وخلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يرقى الرتباء والأفراد التابعون لجهازي المكافحة في البر وفي البحر وللجهاز الإداري والجهاز الفني في الملاك العام للضابطة الجمركية، إلى رتب أعلى، كل منهم بحسب اختصاصه، وذلك وفقاً لما يلي:

١- إلى رتبة مؤهل أول المؤهلون المعاونون أول والمعاونون.

٢-إلى رتبة مؤهل المعاونون أول المعاونون والرقباء أول.

٣-إلى رتبة معاون أول: المعاونون والرقباء أول.

٤-إلى رتبة معاون الرقباء أول.

٥-إلى رتبة رقيب العرفاء والخفراء.

٦-إلى رتبة عريف الخفراء.

يشترط لترفيع المستفيدين من هذا القانون، أن يجتازوا بنجاح دورة تنشئة يحدد نظامها مدير الجمارك العام بالإتفاق مع السلطات المختصة، ويستثنى من هذا الشرط، أولئك الذين سيحالون حكماً على التقاعد لبلوغهم السن القانونية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثانياً: تعطى هذه الرتب أقدمية وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢/٧٩، تاريخ ٢٧/٢/١٩٧٩، على أن لا يترتب من جراء تطبيق هذا القانون أية مفاعيل مالية رجعية، وتسري رواتب وتعويضات الرتباء والأفراد حسب رتبهم الجديدة إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية: يوضع الرتباء والأفراد المستفيدون من أحكام هذا القانون على جداول الترفيع من قبل المجلس الأعلى للجمارك بناءً على اقتراح من مدير الجمارك العام، ويقوم مدير الجمارك العام بإصدار الأوامر الإدارية بترفيعهم للرتب الجديدة وفقاً للأصول النظامية، مع الأخذ بالاعتبار وضعية كل منهم لناحية الأقدمية في الرتبة.

المادة الثالثة : لا يستفيد من احكام هذا القانون الرتباء والأفراد الذين فرضت بحقهم عقوبات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٧٢ من المرسوم رقم ١٨٠٢/٧٩ ، وأولئك الذين تعرضوا للعقوبات المنصوص عنها في النبذة ١ ، ٢ و ٣ من الفصل الأول من الباب الثالث من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١ آذار عام ١٩٤٣ قانون العقوبات، خلال السنة الأخيرة التي تسبق صدور هذا القانون.

المادة الرابعة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كانت الضابطة الجمركية قوة عامة مسلحة خاضعة لسلطة وزير المالية وذلك وفقاً لقانون تنظيمها الموضوع موضع لتنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢، تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٩.

ولما كانت من مهام الضابطة الجمركية كما نصت عليها المادة الأولى من القانون المذكور، على سبيل المثال لا الحصر، المهام الآتية:

مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

التحرّي عن التهريب والتحقق منه ومكافحته،

مساعدة الملك الإداري في الجمارك،

مؤازرة القوى العامة المسلّحة كافة، والإدارات الرسمية.

ولما كانت المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية قد حدّدت المدة المطلوبة قانوناً للترفيع لرتبة أعلى من جهة، ومن جهة أخرى نصت المادة ٣٠ من هذا القانون على شروط تقع على عاتق الإدارة لأجل الترفيع أهمها إجراء مباراة ودورات تنشئة عسكرية ومهنية،

ولما كانت الادارة لم تستطيع من القيام بتلك الدورات والمباريات منذ مدة طويلة لأسباب قاهرة، من أبرزها الأوضاع الصحية والاقتصادية الصعبة التي مر بها لبنان في ظل تغشي جائحة كورونا وعدم توفر إعتمادات لديها لإجراء هذه المباريات والدورات، مما انعكس سلباً على معنويات عناصرها بعد أن أصبح معظمهم تتوفر لديهم شروط القدم المحددة بالمادة ٢٩ المذكورة أعلاه للحصول على رتب أعلى، الأمر الذي سبب بوجود فروقات واسعة جداً بينهم وبين عناصر ورتباء القوى المسلحة والقوى الامنية الاخرى الذين يتساوون معهم في الحقوق والواجبات، تصل في حالات معينة الى ثلاث رتب.

ولما كان هذا الوضع يشكّل خللًا لناحية العدالة والمساواة ويحبط الروح المعنوية لدى عناصر الضابطة الجمركية ويسبب لهم إرباكاً واحراجاً وظيفياً واجتماعياً، ما يؤثر سلباً على إنتاجيتهم وأدائهم الوظيفي. ولما كان هؤلاء العسكريين قد رهنوا حياتهم لخدمة الوطن والمواطن، نرى ان مجلس النواب الكريم هو الملاذ القانوني والطبيعي لإنصافهم، ولما كان الاقتراح المرفق لا يرتب اية اعباء مالية بمفعول رجعي على الخزينة، كما وأن التكلفة الإجمالية الإضافية السنوية ليست كبيرة نظراً لضآلة عديد رتباء وأفراد الضابطة الجمركية.

وبغية إنصاف هؤلاء العناصر ورفع الظلم المتمادي اللاحق بهم وبعائلاتهم،

نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في أقرب وقت ممكن.